

شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرق نظم الورقات.الدرس-

13 [تنمية النسخ (2)]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد تنين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه على ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص - 00:00:00

في الاقوال والاعمال اللهم امين. اين وقفنا في الدرس الماضي؟ وقول الناظم رحمة الله ونسق كل منهما. هنا ثم الكتاب ها؟ طيب قال رحمة الله تعالى ثم قال الناظم رحمة الله تعالى - 00:00:30

ثم الكتاب بالكتاب ينسخ. كسنة بسنة فتننسخ ولم يجز ولم يجوز ان ينسخ الكتاب بسن ولم يجوز ان ينسخ الكتاب بسنة بل عكسه صواب. وذو تواتر بمثله نسخ وغيره 00:00:51

فلينسخ واختار قوم نسخ ما تواتر بغيره وعكسه حتما يرى قال رحمة الله تعالى يعني انه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتابة. بارك الله فيكم حتى نفهم اسأل جيدا نضع الاحتمالات الاربعة في السبورة - 00:01:11

فنقول ان نشكوا اما ان يكون لكتاب وهو القرآن واما ان يكون للسنة ثم الكتاب هذا اما ان ينسخه كتاب فيكون نسخ لكتاب بالكتاب. تمام؟ او ان ينسخه سنة فيكون نسخ لكتاب بالسنة. تمام - 00:01:36

او النسخ يكون للسنة فالسنة اما ان ينسخها كتاب تمام او ان او ان تنسخها سنة في الحالات وكم حالات اربع فاذا كان عندنا نسخ لكتاب بالكتاب الحالة الاولى فهذا جائز اتفاقا. تمام - 00:02:19

واذا كان عندنا نسخ للسنة بالكتاب اي ان القرآن نسخ السنة فهذا ايضا جائز اتفاقا واضح واذا كان عندنا نسخ للسنة بالسنة فهذا ايضا جائز اتفاقا. اين حصل الخلاف؟ الخلاف هنا - 00:02:58

نور الله عليك ممتاز. احسنت. الخلاف هنا هل يمكن ان السنة تنسخ الكتاب او لا يمكن؟ واضح؟ هنا خلاف هذا الخلاف هنا يمكن نقسمه الى قسمين. الى قسمين. السنة الناسخة - 00:03:22

السنة الناسخة هذه اما ان تكون متواترة واما ان تكون السنة الناسخة احد واضح والنظر في هذه المسألة من جهتين ايضا من جهتك هل يجوز او لا يجوز واحد؟ وجهت هل وقع او لم يقع؟ اثنين. فانه قد يجوز اي عقلا لكنه لم - 00:03:49 واضح ولا لا فنقول من حيث الجواز هذا طبعا هذا لما اقول جائز اي جائز وواقع. هم. يكتبون جائز ووو وها جائز وواقع وهذا جائز طيب هنا جائز ان تنسخ السنة المتواترة الكتاب. وجائز ان تنسخ سنة الاحاد الكتاب. اذا من حيث الجواز هذا جائز وهذا جائز - 00:04:20

لكن من حيث الواقع هنا الجمهور قالوا وقع هنا الجمهور قالوا لم يقع واضح ولا لا فهم هذا هذا حاصل المسألة اريدكم ان تقرأوا عبارة المتن المتن امام الحرميين قبل ان نقرأ عبارة الشرح. افتحوا عبارة المتن في اول كتاب المتن - 00:04:56 ليس النظم المتن ثم بعد ذلك نقرأ عبارة النظم ثم بعد ذلك نقرأ الشرح. حتى نقارن بين العبارات ماذا قال امام الحرميين في المتن واحدة واحدة يجوز نسخ الكتاب بالكتاب هذه الحالة احسنت نعم السنة بالكتاب ونسخ - 00:05:24 السنة بالكتاب. يعني الكتاب ينسخ السنة هذه الحالة. ثانيا. ونسخ السنة بالسنة الثالثة. نعم يجوز نسخ المتواتر. انتبه! شف ما ذكر هذه

الحالة اصلا. في المتن ما ذكره في بعض النسخ - 00:05:46

في بعض النسق قال ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة. في بعض النسخ هل اشار اليها بالتعليق ولا شي ما اشرك؟ طب اقرأ الان عبارة الناظم. ها شف نسخة علمي هذي فيها مخالفات. ها حلمي. ايش قال في نسختك - 00:06:06

مم وسكت طيب مع انه موجود في بعض النسخ اقرأ الان عبارة الناظم. ايش قال؟ في الناظم. قال ولم يجز ان ينسخ الكتاب بسنة. اذا الناظم زادها بل عكسه صواب. واضح؟ امام الحرمين لم يذكر هذا اصلا. هذا القسم لم يذكره. الان نقرأ عبارة الشرح - 00:06:24
قال يعني انه ها هذي الحالة الاولى يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب كما عرفت من اتيتني عدة وايتني المصابرة. لما يقول كما عرفت من اتيتني العدة والمصابرة هذا معناه انه وقع. ليس المسألة مسألة جواز - 00:06:54

بل مسألة جواز و الواقع. يعني جاز و الواقع. تمام؟ و قوله كسنة بسنة فتنسخ تمام اي ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة. هذه الحالة الثانية هنا. هنا. تمام؟ واضح وطبعا هذا الكلام فيه تفصيل بعد قليل سيذكر. لأن نسخ السنة بالسنة اما ان السنة هذه تنسخ بسنة متواترة - 00:07:14

او تنسخ بسنة احاد. واما ان تكون السنة المنسوخة متواترة او احاد. فعندك اربع حالات واضح كثيرون قالوا ان الاحاد لا تنسخوا السنة المتواترة وسيأتي بعد قليل يعني حتى هذه الحالة - 00:07:45

تحتها حالات ستدكر بعد قليل. تمام؟ عندما قال ذو تواتر بمثله نسخ. وغيره بغيره فلينتسخ واضح ولا لا؟ فقال هنا ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وقد وقع. شف وقد وقع شف ويجوز هذه المسألة الاولى مسألة الجواز - 00:08:07

اثنين وقد وقع هذه مسألة الواقع. مثاله حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و قوله ولم يجز ان ينسخ الكتاب بسنة اي بالسنة احاد احادا او متواترا كما نقل عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الجزم به - 00:08:28

واضح ولا لا؟ اذا الامام الشافعي اصلا لا يرى هذا القسم كله سواء كان بسنة متواترة او بسنة احاد. ما مستند الامام الشافعي مستنده قول الله عز وجل ما ننسخ من اية - 00:08:58

او ننسها نأتي بخير منها او مثلها. قال الامام الشافعي السنة ليست خيرا من القرآن ولا مثل القرآن واضح ولا لا؟ هذا مستند الامام الشافعي في منع نسخ الكتاب بالسنة مطلقا. سواء كانت السنة متواترة او انت السنة ايش؟ احاد - 00:09:15

لكن قلت لك الجمهور خالفوا الامام الشافعي في هذا حيث الجواز جوزوا نسخ الكتاب بالسنة سواء كانت السنة متواترة او احاد. لكن من حيث الواقع قالوا وقع في المتواترة ولم يقع - 00:09:37

الاحاد فهمي هذا. طب كيف ترد تجبيون على ما استدل الامام الشافعي؟ قالوا قول الامام الشافعي مستدلا بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ان اتي بخير منها او مثلها ليس المراد باللفظ. وانما نأتي بخير منها اي في الحكم - 00:09:55

واضح ولا لا؟ ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها في الحكم اي ان الحكم الناسخ يكون افضل او مثل الحكم المنسوخ وليس المراد ان اللفظ - 00:10:15

يكون مثل الحكم المنسوخ ليس لفظا ناسخ مثل حكم لفظ المنسوخ. واضح ولا لا؟ فالكلام على ماذا الحكم ليس على اللفظ. واضح؟
نعم. انظر ماذا قال. قال ونقل البيضاوي عن الاكثرين. ها - 00:10:32

لما قال الاكثري يعني ايش؟ الجمهور. ونقل البيضاوي عن جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة او بالمتواترة هنا شوف عن الجمهور تمام ومثل له بنسخ الجلد في حق المحسن بترجمه صلى الله عليه وسلم - 00:10:50

وفيه نظر من وجوه ذكرها الاسناوي اي في شرح منهاج البيضاوي. قال وبالجملة ان مسخ الكتاب بالسنة قد اختلفوا فيه فقيل بمنعه مطلقا لقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدل من تلقاء نفسي. اي ان ابدل القرآن من تلقاء نفسي. والنسخ بالسنة - 00:11:14

تبديل منه وقيل بجوازه مطلقا ما معنى بجوازه مطلقا؟ اي سواء كانت السنة متواترة او احادا وصححه في في جمع الجواب صححه في جمع الجواب لكنه في جمع الجواب بارك الله فيكم - 00:11:41

قال بعد ان صاح هذا القول وهو قول الجواز قال والحق انه لم يقع نسخ الكتاب الا بالسنة المتواترة هكذا قال شف مسألة الواقع

شيء مسألة الجواز شيء كما فصلت لكم في السبورة. بعد ان صحي الجواز قال والحق انه لم يقع - [00:11:59](#)

نسخ الكتاب الا بالسنة المتواترة. قال الشارح المحلي في شرح جمع الجوامع وقبل وقع بالاحاد وقيل وقع بالاحد ها وقيل ساقه بالتضعيف وقيل وقع باحد اي وقع نسخ الكتاب بسنة احادية. تمام؟ فقال - [00:12:19](#)

هنا بارك الله فيكم لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم تمام؟ ثم قال وليس ذلك تبديلا من تلقاء نفسه. قال تعالى وما ينطق عن الهوى تمام. طيب اسئلكم سؤالا هل من معنا انه يجوز ان السنة تخصص القرآن - [00:12:41](#)

عن اولى هل يجوز ان السنة تخصص القرآن او لا؟ يجوز. لكن في النسخ حصل خلاف قوي وهذا احد الفروق بين النسخ والتخصيص. فصارت الفروق كم الان؟ ستة. امس خمسة واليوم السادس - [00:13:11](#)

تمام ولا لا؟ وايضا توجد فروق اخرى. ربما تصل الى العشرة تمام لعلي ان شاء الله اكتبها كلها ثم ارسلها لكم. تمام؟ ان شاء الله فقال هنا بارك الله فيكم. قال - [00:13:31](#)

وقوله بل عكسه صواب هذه الحالة الرابعة التي هي ايش؟ نسخ الكتاب التي هي نسخ السنة بالكتاب نسخ السنة بالكتاب. يعني السنة منسوبة الكتاب ناسخ قال بل عكس نسخ الكتاب بالسنة وهو نسخ حكم السنة بالكتاب هو الصواب. كما مر في استقبال الكعبة - [00:13:50](#)

فان استقبال بيت المقدس ثابت بالسنة واضح استقبال بيت المقدس ثابت بالقرآن فولي وجهك شطر المسجد الحرام حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. تمام؟ فكان الكتاب ناسخا - [00:14:14](#)

تنبه قال هذا صواب هل تحفظون مثلا اخر لهذا نسخ السنة بالقرآن غير هذا المثال ازيدكم مثلا اخر كان في بداية الامر يحرموا على الانسان في رمضان اذا نام ان يأتي اهله - [00:14:33](#)

يعني اذا دخل الليل ونام في اول الليل ثم استيقظ في اخر الليل قبل الفجر واراد مثلا الجماع حرام خلاص ما دام انك نمت حرام عليكم يا جماعة واضح ولا لا - [00:14:59](#)

هذا التحريم ثابت بالسنة شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحصل من بعضهم انه فعل فانزل الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم فهذه الاية ناسخة الحكم الذي كانت ثابتة بالسنة وهو تحريم الرفت الى النساء ليالي رمضان - [00:15:14](#)

فقال احل لكم ليلة صيام رفثوا الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن. اذا هذا نسخ من الكتاب لامر ثابت بالسنة واضح ولا لا؟ ان شاء الله بعد هذا قال وقوله ذو تواتر بمثله نسخ - [00:15:44](#)

يعني انه يجوز نسخ حكم المتواتر من الكتاب او السنة بالمتواتر وغيره بغيره فلينتسخ اي ويجوز نسخ حكم غير المتواتر وهو الاحاد بالاحاد ثم ان بعضهم قال لا يجوز نقص نسخ المتواتر بالاحاد - [00:16:07](#)

المتواتر لا يجوز ان ينسخ بالاحاد. لماذا؟ لأن الاحاد دون المتواتر في القوة تمام قال لانه دونه في القوة اي لأن الاحاد دون المتواتر في القوة. اذ الاول المتواتر قطعي والثاني الاحاد مظنون - [00:16:29](#)

فلا يرتفع به واختار قوم جواز ذلك كما قال واختار قوم النسخ ما تواترا بغيره. تمام واختار قوم جواز نسخ المتواتري بالاحاد وهذا هو الراجح الراجح ما هو؟ جواز لكن هل وقع - [00:16:47](#)

قال بعض الاصوليين لم يقع من حيث الجواز جائز لكن هل وقع؟ قال بعض الاصوليين لم يقع تمام؟ وصححه في جمع الجوامع لماذا؟ ما تعليله؟ مع انه دونه في القوة؟ قال لأن محل النسخ هو الحكم - [00:17:11](#)

والدلالة على الحكم بالمتواتر ظنية كالاحاد والدلالة عليه اي على الحكم بالمتواتر ظنية. كما ان الدلالة على عليه بالاحات ظنية.

فالنظر النظري ليس الى الثبوت هل ثبت بتواتر او ثبت بایحاد النظر الى الدلالة؟ فالدلالة هنا ظنية والدلالة هنا ظنية - [00:17:30](#)

واضح؟ فقال وقوله وعكسه حتما عكس ماذا؟ قال وعكس جواز نسخ متواتري بالاحاد وهو وهو جواز نسخ الاحاد بالمتواتر من باب اول فقوله حتما اي وجوبا عقليا - [00:17:53](#)

يرى تمام؟ جواز ما ذكر وهو مبني للمجهول والتقدير على كلامه. وإذا جاز نسخ المتواتر بالآيات فلان يجوز فلان نسخ الواحد بالمتواتر من باب أولى تمام؟ فيجب ذلك وجوباً عقلياً - 00:18:15

فهذا مع كونه لم يعبر به أحد فيه تكليف. أيش هو هذا الذي فيه تكليف؟ فهذا الاشارة في قوله فهذا إلى ماذا؟ لا ليس ليس النسخ أية ده؟ أية ده - 00:18:37

إلى التعبير بالحتمية أي لما قال هنا في النظم قال وعكسه حتماً يرى. ها؟ يعني كل التعبير بالحتمية ما له داعي ما في أحد سبق أنه عبر بالحتمية هنا. فقال هنا فهذا أي التعبير بالحتمية مع كونه لم يعبر به أحد من السابقين. تمام - 00:18:59

فيه تكليف لا يخفى. فلو قال بدلاً حتماً يرى أو لا يرى. لكن أولى تمام و اختيار قوم نسخة مات و ترى بغيره وعكسه أو لا يرى تمام ولا لا؟ قال فيصير التقدير فمن باب أولى يرى ذلك لكن أولى. والخطب سهل - 00:19:21

جميل لما يختتمها بهذا يعني هذا ليس انتقاداً مؤثراً الخطب سهل. واضح ولا لا؟ طيب انتهينا من مبحث النصر. مبحث شيق بقيت عندنا مسألة بارك الله فيكم وهي كيف نعرف - 00:19:43

النسخ ما هي الطرق معرفة النسخ نقول إن نسخوا بارك الله فيكم له عدة طرق في معرفته من تلك الطرق النص أن ينص الشارع على النسخ مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها - 00:20:05

فانها تذكر الاخر. كنت نهيتكم الا فزوروها واضح؟ هذا هذه الطريقة الاولى هي طريقة التنصيص فان هذا تنصيص على ان زيارة القبور كان منها عنها ثم نسخ ذلك النهي الثاني بارك الله فيكم - 00:20:33

قول الصحابي اذا قال الصحابي كان اخر الامرين كذا تمام؟ فهذه طريقة ثانية لمعرفة النسخ مثلاً قال الصحابي كان اخر الامرين ترك الوضوء اما مست النار. واضح؟ اذا نفهم ان هذا الحكم وهو ترك الوضوء مما مسک النار هو الناسخ في الحكم السابق - 00:20:56

وهو وجوب الوضوء مما مست النار. مثال اخر قال انس رضي الله عنه كان اخر الامرين ان الحجامة لا تفطر الصائم. عندنا احاديث حديث فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام احتج ما وهو صائم - 00:21:23

وحدث اخر افطر الحاجم والمحجوم. ظاهرهما التعارف. حديث انس عند الدارقطني قال كان اخر الامرين ان الحجامة لا تفطر الصائم اذا هذا يدل على انه منسوخ. اذا هذه الطريقة الثانية وهي قول الصحابي - 00:21:43

الطريقة الثالثة بارك الله فيكم العلم بالتاريخ ان يقال الحديث الاول في زمن متقدم او الحكم الاول ان يكون الحكم الاول في زمن متقدم والحكم الثاني في زمن متاخر فاذا عرف التاريخ فحينئذ نحكم النسخ - 00:22:05

الامر الرابع ان يثبت الاجماع ان يثبت النسخ بالاجماع واضح ما مثال ذلك اجماع العلماء على ان من اصبح جنباً فان صومه يصح مع انه في حديث في الصحيح من اصبح جنباً فلا صيام له - 00:22:26

صحيح البخاري لكن اجمع العلماء على ان من اصبح جنباً فان صومه صحيح واضح فان هذا الحديث الحكم الذي تضمنه منسوخ بالاجماع. نعم قد يرد ما يدل على النسخ. لكن الاستناد الى الاجماع يقطع - 00:22:55

النزاع الاستناد الاجماع يقطع النزاع. واضح ولا لا؟ مثال اخر اجماع العلماء على وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل واضح؟ يعني في في بداية الاسلام الغسل انما يجب على من جامع وانزل. اما من جامع ولم ينزل فلا يجب. للحديث انما الماء من الماء -

00:23:13

لكن اجمع العلماء بعد ذلك على ان كل من جامعه وجب عليه الغسل. انزل او لم ينزل. واضح؟ فالاجماع يبين ان هنالك ناسخاً سواء اطعن بعد ذلك على ذلك الناسخ عرفناه او لم نعرفه - 00:23:40

واضح اذا كم هذه الطرق اربع طرق. وهناك طرق ربما اخرى لكن هذه من الطرق المشهورة. النص قول الصحابي التاريخ معرفة التاريخ والاجماع على ان هذا النص منسوخ. طبعاً في المثالين اللذين ذكرتهما لكما في - 00:23:59

يعني قد يقال يوجد خلاف لبعض الصحابة. تمام؟ نعم. يوجد خلاف لبعض الصحابة لكن حتى وان حصل خلاف في بعض الصحابة انعقد اجمعوا بعد ذلك. تمام؟ ثم بعد ذلك بارك الله فيكم نشرع في باب - 00:24:20

التعارض والترجيح. وهذا الباب باب مهم من ابواب وصول الفقه تمام اصول الفقه ثلاثة اركان معرفة الادلة الاجمالية وقد مر معنا جزء منها تمام مرة معنا ما يتعلق بمعرفة الكتاب بمعرفة السنة - [00:24:38](#)

وسيأتي الاجماع والقياس ان شاء الله والاستصحاب الثاني كيفية الاستفادة منها. هذا نبحثه كيفية الاستفادة منه عند التعارف. كيف تستفيد من الادلة عند التعارف تمام؟ وحال المستفيد وطبعا هذا هنا وسيأتي بعد ذلك ايضا في فصل قبيل نهاية الكتاب قبيل مبحث حال - [00:25:00](#)

اجتهدوا وغير ذلك اذا ماذا تقدم القياس الجلي على الخفي تقدم المتواتر على احد وسيأتي معنى هذا. لكن هنا التعارض الخاص بين الادلة النطقية تمام؟ فقال رحمة الله والتعارض تفاعل من عرض يعرضه - [00:25:24](#)

من عربة يعرضوا انظروا هذا هذا. اذا كان كل واحد كل واحد يمشي هكذا تمام في الطريق فانه لا يحصل تعارف لكن اذا مشى هكذا ها من العرف. تمام؟ فقال والتعارض تفاعل من عرضة يعرضه. تمام؟ وهو التوارد بين معنيين - [00:25:44](#)

مختلفين على معنى على معنى واحد. نعم. قال الناظم رحمة الله تعالى تعارض النطقين في الاحكام يأتي على اربعة اقسام هنا للضرورة. اما عموم او خصوص فيهما او كل نطق فيه وصف منها او فيه كل منها - [00:26:08](#)

كل من الوصفين في وجه طهر. فالجمع بينما تعارض هنا في الاولين واجب ان امكن قال رحمة الله اعلم انه اذا تعارض نصان من قول الله سبحانه وتعالى او قول - [00:26:31](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم او احدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو حالهما من احد اربعة امور كما قال الناصري - [00:26:55](#)

انتبه معي هنا محل الدرس في تعارض النطقين. اذا الدرس هنا لا يتكلم على تعارض دليلين عقليين وانما يتكلم الدرس عن تعارض دليلين نطقين ثم هذان الدليلان النطقيان اما ان يكونا قطعيين في الدالة - [00:27:13](#)

او ظنيين في الدالة او احدهما قطعي والآخر ظني. فالدرس عن ماذا يتكلم من هذه الحالات الثلاث؟ هذا ما سنشرحه الان فانتبه معي. خلاص هذا امسح هم التعارف اما ان يكون التعارض بينه - [00:27:43](#)

دليلين عقليين هذا ليس محل البحث ليس محل الدرس تمام؟ او ان يكون التعارض بين دليلين ايش نطقين والتعارض بين دليلين نطقين هذا اما ان يكون كل منها قطعية كلامها - [00:28:29](#)

كلاهما قطعي الدالة او كلاهما ظني الدالة او احدهما قطعي في دلاته والآخر ايش؟ ظني. فكم صارت احوال ثلاثة التعارض بين دليلين نطقين قطعيين في الدالة هذا لا يقع - [00:29:06](#)

لا يمكن عندك دليل قطعي الدالة. يعارض دليلا اخر قطعي الدالة. هذا لا يمكن واضح ولا لا التعارض بين دليلين نطقين احدهما قطعي والآخر ظني مباشر هذا يقدم القطعي على الظن هذا قطعية الدالة - [00:29:49](#)

واضح اين محل الدرس؟ محل الدرس هنا ان يحصل التعارض بين دليلين نطقين واضح؟ بين دليلين نطقين كل منها ظني الدالة. والاحظ معي انا اتكلم هنا عن الدالة لا اتكلم هنا عن الثبوت - [00:30:15](#)

قد يكون هذا ثابتا بالتواتر قد يكون ثابت بالاحادي ده شيء اخر نتكلم على التعارض بينما كان ظني الدالة بغض النظر هل هو قطعي الثبوت او ضئية ثبوت لهم ولا لا؟ طيب لما اقول دليلين نطقين - [00:30:36](#)

ما المراد بقول نطقين هل المراد بقول النطقين ان يكون هذا الدليل قوله فقط او المراد سواء كان قوله او فعله واضح ولا لا بعض اصحاب الحواشى حواشى الورقات خص - [00:30:56](#)

الدرس بما لو كان التعارض بين الاقوال فقط واضح ولم يجعل التعارض بين الافعال داخله لكن في الحقيقة ما جرى عليه الشارح يشمل ايضا الافعال لانه ذكر امثلة ذكر امثلة - [00:31:21](#)

فيها افعى واضح ولعل المراد بالنطق هنا ما يشمل القول والفعل. لعل هذا اقرب. ان المراد بالنطق هنا ما يشمل القول والفعل ان كان بعض اصحاب الحواشى قالوا لا. المراد - [00:31:47](#)

نطق هنا القول فقط دون الفعل واضح قال اعلم انه اذا تعارض نصاب من قول الله سبحانه وتعالى او قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او احدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو حاله حالهما من احد اربعة امور كما - 00:32:01

قال الناظم رحمة الله تعالى تعارض النطقين اي النصين والمراد هنا بالنطاق اي النص ليس المراد بالنص هنا ما ليس له الا احتمال واحد. لأن الذي ليس له الا احتمال واحد الذي درسناه في باب مجمل والكذا - 00:32:27

ونبغي ونبينها هذا اصلا هذا يدخل في قطعي الدلالة. ليس له الاحتمال واحد. المراد بالنص هنا اي المنطوق ليس المراد بالنص هنا ما ليس له الا احتمال واحد. فهمتم ولا لا؟ فقال هنا فلا يخلو حالهما من احد اربعة امور كما قال - 00:32:44

الناظم رحمة الله تعالى تعارض النطقين ان الصيغ في الاحكام يأتي على اربعة اقسام بتنوين اربعة للضرورة. وذلك كل انهم اما ان يكونوا عامين او خاصين او احدهما عاما والآخر خاصا او كل واحد منها - 00:33:06

اما من وجهي من وجه وخاص من وجه تمام؟ فقال رحمة الله فان كان عامين هذه الحالة الاولى. قال فان كان عامين فاما ان يمكن الجمع او لا اما ان يمكن الجمع او لا. فان امكن الجمع وجب فان امكن الجمع بينهما جمع وجوبا. طيب - 00:33:26

انا احتاج الى السبورة ربما انا اعتبر هذه تمام حتى نرسم لان في مسائل كثير تحتاج الى تشجيرات حتى الامثلة التي ذكرها لا يكاد يسلب مثال الا في اعتراض تمام لا لديك المسألة تحتاج الى وصل - 00:33:54

شكرا شكرا جزاكم الله خيرا نقول التعارض هذا اما ان يكون بين نصين عامين او بين نصين خاصين صح او بين نصين احدهما عام والآخر قاف مطلقا تمام او بين نصين - 00:34:36

احدهما عام من وجه خاص من وجه. والآخر عكسه فكم صارت الحالات؟ اربع حالات. تمام نعم اذا كان التعارض بين نصين عامين فعندنا ثلاث خطوات الخطوة الاولى الجمع الخطوة الثانية النسخ - 00:36:28

بشرط معرفتي تاريخ. ولذلك اخر هذا المبحث عن مبحث النسخ واضح ولا لا؟ هذا سر العلاقة بينه وبين ما قبله. والثالث التوقف تمام؟ انتبه معي قال هنا طبعا هذه لابد ان ترتب بينها كما سيأتي. قال فان كان عامين اي فان كان النصان عامين - 00:37:18

فاما ان يمكن الجمع او لا. فان امكن الجمع بينهما جمع وجوبا جمع وجوبا. لماذا وجوبا لان الجمعة فيه اعمال للدليلين ولو بوجه ما واضح ولا لا واما الترجيح فيه اهمال احد الدليلين - 00:37:53

واعمال الدليلين اولى من اهمال احد الدليلين. واضح؟ فالجمع هنا ما حكمه؟ قال واجب قال بينهما بحمد كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر فقولنا اما ان يكوننا عامين او خاصين هو معنى قوله اما عموم او خصوص فيهما - 00:38:24

ولفظ فيهما تنازعه كل من عموم وخصوص. تمام؟ اذ المعنى اما ان يكوننا عامين متساوين في او خاصين متساوين في الخصوص. وقولنا او احدهما عاما والآخر خاصا هذه الحالة الثالثة هنا - 00:38:51

تمام؟ هو معنى قوله او كل نطق اي نص فيه وصف منها اي العموم والخصوص. وذلك بان يكون احدهما خاصا والآخر عاما. قوله او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه هو مراد قوله او - 00:39:11

فيه كل منها البيت المراد او يكون فيه كل منها اي العموم والخصوص. ويعتبر كل من الوصفين اي العموم والخصوص في وجه بان يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخاص - 00:39:31

اصل من وجه لفظ ظهر تكملة هذا عرض اجمالي فذكر لك الحالات الاربع ان يكون عامين ان يكون خاصين ان يكون احدهما عاما والآخر خاصا اي مطلقا الحالة الرابعة ان يكون احدهما عام الوجه خاص من وجه والآخر - 00:39:51

خاص من وجه عام من وجه تمام؟ الان سيبدا يشرحها لك واحدة واحدة لكن آنكم نقف هنا قاربت الان ثم نبدأ الحصة الثانية. تمام والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:40:12